

ما جاء به  
ملا كتاب  
اكثر فضلا

افضلها

منزله نظره في الاضغ **ومها** بل اخره كرها ان في حشر من المتين الملتصق اكثر على  
صغير ونقصا اكثر به فقل قام مقام المنقوع بعضها فيه نعت **القاعده** التي  
عشر ما كان اكثر فضلا اكثر فضلا اضعه قوله فقل الله عليه ولم اجرك فقل من نصيب  
نواه مسلح ومن ثم كان فصل الوتر افضل من وصله لزيادة النية والكبر والشد وضلع  
فان عبد الله المنصف من صلح القائم وضلعها المنصف من القاعد واخرها الكسبي افضل  
من القزوان واخر عن ذلك صوت **الاولى** المنصر افضل من الايام بشرط **التاليه** الضفي  
شان واكثرها اثره ولا افضل ما شيا بقدر الله عليه **الثالثه** الوتر ثلث  
افضل منه حشر او شغ او شغ ما قاله في البسيط تنعنا لشيء امام الغزير وهو ضيق الخردم  
به في شرح المذهب خلافا وان الاكثر افضل ونقده من الزد بان في داي الطيرت قال  
الاستاذ بلقي الفخيه به **الرابعه** قرأه شوك فخر وع الضلع افضل من بعض شوك وان  
طال كمال الترتيب انه المصروف من فعله على الله عليه **الخامسه** الصلح مره في اجافه  
افضل من فعلها رقيه حشا وعشرين مره **السادسه** صلح الضلع افضل من صلح طيات في الصا  
افضل من صلحها **الثابعه** كفة الوتر افضل من نعتي الضلع على اليد بدل من التعريف  
اليد وان كثرت نكاته ذكر في المجلد قال ونقل تبينه النجاشي حكيمها على فقهها **الثامه**  
تحريف نعتي العز افضل من نطقها **الثامه** صلح القيد الصلح صلح الكسوف من كونهما  
اشق واكثر **الخامسه** من بين من المصنوع والاشفاق بثلاث غرائب والفصل يعرف  
افضل منه **السادسه** عشر الضلع من المتعلق افضل من يدويه اهله في الاطهر **الثامه** عشر  
الحج والوقوف دائر افضل منه ما شيا انما يفعله على الله عليه **الخامسه** عشر  
اكثر صلح غزاليين كونهما افضل وقاله انما واما العبدان من كل جهة في الشرف والشرط  
والما كان الثواب على شيا كمالا لا تضاعف الضيف والشفق تولى في الافعال ويريد اجرا  
الاقتناع المشا شمل مشد البرد جيش الفارث في نعتي الغليل بل فيما لم عنهما وكذا كرساق  
الوشايل كفضله المشا حد احوال العز من مشايه قرسو واخر من يعيب فان ثبها بنادوست  
الوسيله وشق بان من جهة القيام باصل العباده وان لم يتشاور بالاعلان فلا يعلق القول  
سفصل اشهره بل ان الايمان افضل الاجل مع جهلته وعفته على المشان وكذا كذا  
على ماشه ربه الحيات وكذا كذا اعطى الزكوه مع طيبه نبيس افضل من عطاها مع النجس  
ومجاهدة النفس وكذا كذا جعل النبي على الله عليه **الخامسه** عشر الماهن بالقران مع الشفقه اكثر من  
وجعل الذي يفره ويمنع فيه وهو عليه شاق له اجزا **القاعده العشره**  
المعدي افضل من القاصر ومن قام الاستاذ لوانتي وامام الحق بين ابوه لتمام بنوع  
الكنايه من على الخبر لانه اشهد اخرج عن الامه ونا الشافق طلب القام افضل من  
الكله والابن اشغ قرا بين هذا الاطلاق وقاله كذا يكون القاصر افضل كالايا في وقت تمام على  
الله عليه **الخامسه** عشر الصلح على العبد ثم والآخر اعم اعم بضره وسيل اي الامام افضل قال

افضل  
والجواب

رأى

شرك  
افضل  
والجواب

الايان بالله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حردن وهذه كلها تارة ثم اخواتها افضل  
في الدنيا ان افضل الطاعات عاقدن الصلح انما شيه عنها **القاعده** **الخامسه** عشر  
الغرض افضل من الضل قال صلى الله عليه وسلم فيها تكبيرة عن ربه ما غفرت له بلغرت  
مثلها ايا ما افترضت عليهن نواه الناهي قال امام الغزير قال الايه خض الله بنه  
صل الله عليه ولم باجابه شيا لقطم ثوابه فان ثواب الغزير بين يد ثواب المديوات  
سعدته بن وجهه وتكوا ليا نواه شان العاني ان نثر الله على الله عليه **الخامسه** عشر  
من قريبيه خضه من خصا الخجين كان كذا في بضعه فيها تولى فضل فيه الغرض  
في غير ذلك الغرض فيه بسفوفه في غير ذلك فاشترى هذا بطرقت الغزير ان الغرض  
بين يد على الغزير بن وجهه التي قال ابن السبكي في هذا الضلع مطرد لا تسيل الى نفسه  
يشق من الضوت وذا تسمى في **الخامسه** عشر **السادسه** عشر افضل من الاطهر وانما  
واجب وانما مستحب وقد الفصل عنه النبي السبكي بان الاطهر افضل من الاطهر  
الاتم كونهما تارة المطابه فلم يفضله ندد واجبا وانما الفصل واجب وهو الاطهر الذي نصه  
الابن وانما يدوه خضوه من الاجرا واحسن وهو من الاطهر قاله انما الملك الاجرا  
مفضل لمعقود الاطهر وانما يدوه من غير انما له عليه قال وهذا على تعدد من الاطهر  
افضل وغايه ما استبدوا عليه منق له **الخامسه** عشر وان تعدد في خير لكم وهذا احتمال ان يكون  
افضل كلام تلاويك بدليل على ان الاطهر افضل وينظر في هذه ان الاطهر افضل لشد في  
ما بين المنظرين الم الضلع مع لسوف الثواب وهذا الضلع ليس في الاطهر الذي فيه نطق فيه  
البيات **الثاني** ابتد السلام فانه شته والزيد واجب والابن افضل لانه على الله عليه ولم  
رذيله الذي بدأه بالسلام وحكي القاضي حسين في تقيده وجهي في ان الاطهر افضل او الجواب  
ونوع في ذلك بانه ليس في القيد ان الاطهر افضل من الجواب بل ان الميتوي ختمين الجيد  
ان الميتوي فضل صلحته فليسب الى فضل حشره وهي الجواب في ما دل عليه الا بتدوين  
حشر الطوبى وتركها الجيز والحق الذي كره المشا **الثالث** قال صلى الله عليه وسلم  
ناصره ذلك واحده افضل من اخرى احسن الواجب فضلا على من ترك واحده منها فليس  
**قلت** لم ارض تقويه وهو اولي بالعتيق الا لوجبه وما كره من ان ضلانا فانه وحده افضل  
من اجدي احسن الواجب فضلا على من ترك واحده منها فليس عنها المذكور فيه نظر ان لم  
مد عليها في الثواب لا تقص عنها **الرابعه** لانه سنه وهو على ما في الخبر واي افضل من  
الامامه وهي فرض كتابه او عين وقد قيل ان ذلك النبي في الحلبيات كتابه **الخامسه** عشر  
انه لا يلزم من كون الاجرة فرضا ان الامامه فرضا لان الجاهل بحقه بنه الامام الاتمام  
بنه الامام ولو لم يلامه في حقه حمله لجا الاجرة والابن احسن ما توقف عليه الحق  
بينها ولم يلزم وجوبه واذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بان الامامه فرض كانه لم يحصل  
نصيب من فضل نعتي على فرضه وانما بينه الامام شرط في خضه والثواب له **ومها** ان اجتمه